قرار محكمة النقض

رقم 3/123

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13502/ 6/ 3/ 2019

جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح – انعدام الإثبات – أثره

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين من جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح وبعدم الإختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك، استنادا في ذلك على إنكارهما المنسوب إليهما، وثبوت استيراد البضاعة المحجوزة في وقت سابق عن تاريخ الحجز، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا. والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالناظور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 21– 03– 2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بها بتاريخ 12– 03– 2019 في القضية عدد: 118– 2801– 2019 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين يوسف (ع) ومحمد (ض) من جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح وبعدم الإختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها لدن طالب النقض المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض بها المتخذة من إنعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين من المنسوب إليهم

استندت في ذلك على أن الوثائق المدلى بها من طرف مسير الشركة تنطبق على البضاعة المحجوزة، وأنه تبين لها من بيانات الإستيراد المرفقة بالملف أنها كانت مستوردة سابقا على تاريخ الحجز بالإضافة إلى إنكار المطلوبين، ولم تناقش محضري التفتيش والمعاينة ومحضر الإستماع التكميلي المنجز من طرف رجال الجمارك الذي يؤخذ بما جاء فيه إلى أن يطعن فيه بالزور والذي طالبت بموجبهما المطلوب بالإدلاء بأي وثيقة تخص البضائع المحجوزة داخل أجل 48 ساعة المنصوص عليها قانونا، ودون مناقشة طلب إجراء صلح الذي تقدم به من طرف هذا الأخير واقتراحه أداء مبلغ 50.000 درهم لتسوية المشكل. والمحكمة لما غيبت المعطيات المذكورة لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار فيه لما قضت بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين يوسف (ع) ومحمد (ض) من جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح وبعدم الإختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك، استندت في ذلك على إنكارهما المنسوب إليهما، وأنها بإطلاعها على الوثائق المدلى بها من طرف مسير الشركة تبين لها أنها تنطبق على البضاعة المحجوزة، وأن هذه الأخيرة حسب الثابت من بيانات الإستيراد المرفقة بالملف المدلى بها من طرفه كانت مستوردة سابقا وفي وقت سابق عن تاريخ الحجز. والمحكمة بذلك لما إنتهت إلى عدم ثبوت ما نسب للمطلوبين على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا. والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من الطاعن أعلاه، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين السادة عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.